مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان / العراق انموذجاً
اسم الكاتب: أ.م.د. حلا احمد محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6529
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان/ العراق انموذجا

The impact of economic sanctions on human rights/Iraq as a model

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، حقوق الانسان، العراق

Keywords: Economic sanctions, human rights, Iraq

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.8

أ.م.د. حلا احمد محمد

كلية الحقوق-جامعة الموصل

Assistant. Prof. Dr. Hala Ahmed Mohamed
Al-Mosul University - college of law
hala_aldorry@uomosul.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تأخذ العقوبات في الامم المتحدة شكل نظام كامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي تضمن احكاما ملزمة نصا وروحا لجميع الدول سواء اكانت اعضاء ام غير اعضاء في الامم المتحدة ومن جملة تلك العقوبات العقوبات غير العسكرية التي تستمد شرعيتها من نص المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة والتي تنصرف إلى مجموعة من الاجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في اجراءات الحظر التجارية المالية المواصلاتية السياحية...الخ أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية او الدبلوماسية وهذه الاجراءات الاقتصادية تمت ممارستها بطرق واساليب مختلفة مما ترتب عنه بروز انواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية منها الحظر والمقطعات والحصار الاقتصادي وغيرها.

Abstract

Sanctions at the United Nations take the form of a complete system expressed in Chapter Seven of the United Nations Charter, which includes provisions that are binding in letter and spirit for all countries, whether members or not members of the United Nations Among these sanctions are non-military sanctions, which derive their legitimacy from the text of Article 41 of the United Nations Charter, which extends to a group of measures that do not include the direct use of armed force, which are In the commercial, financial, transportation, tourism, and other embargo measures, that is, on the economic aspects rather than the other military or diplomatic aspects. These economic measures were practiced in different ways and methods, which resulted in the emergence of different types of economic sanctions, including embargoes, boycotts, economic blockades, and others.

المقدمـــــة

Introduction

اولا : **التعريف بالبحث**:

Firstly: research definition:

أن العقوبات الاقتصادية لها اثر على حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى حق الانسان الفردي وحقوق الجماعة ولها اثر على حق التنمية المستدامة وعلى حق تقرير المصير الاقتصادي.

ثانيا : **هدف البحث** :

Secondly: research aim:

يهدف البحث إلى ابراز اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان الفردية والجماعية وعلى التنمية المستدامة وعلى حق تقرير المصير.

ثالثا: **مشكلة البحث** :

Third: research problem:

تدور مشكلة البحث حول معرفة هل أن العقوبات الاقتصادية تؤثر على حقوق الانسان الفردية ؟

وهل تؤثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان الجماعية ؟ وهل لها اثار اخرى على التنمية المستدامة وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي؟

رابعا: **منهجية البحث** :

Fourth: Research methodology:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي لوصف بعض العقوبات الاقتصادية التي طالت بعض الدول واثرها على حقوق الانسان الفردية والجماعية.

خامسا: **هيكلية البحث** :

Fifth: Research structure:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث اضافة إلى المقدمة والخاتمة.

المبحث الاول

The first chapter

الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

The legal basis for international economic sanctions

يتناول ميثاق الامم المتحدة الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية ولعرض الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول سلطة مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية ويخصص الثاني لسلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية.

المطلب الاول: سلطة مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية:

The first requirement: the authority of the UN Security Council to impose economic sanctions:

تمثل نصوص الميثاق الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الا أن صياغتها تثير بعض الاشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن ولعرض سلطة مجلس في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تحليل نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة ويخصص الثاني لتحليل نص المواد 40 و41و42من ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الاول: تحليل نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة:

Section One: Analysis of the text of Article 39 of the United Nations Charter:

تعد المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة من اكثر مواد الميثاق التي اثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والامن الدوليين ؛اذ تفتح المادة 39 مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ وتفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن " يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان قد وقع عمل من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والامن الدوليين واعادتهما إلى نصيهما".

وبالاستناد إلى المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة او العقابية وهذه الحالات هي تهديد السلم او الاخلال به او عمل من اعمال العدوان ولكن لم يرد في الميثاق توضيحيا او تعريفا لهذه الحالات ؛ويبدو أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد الابقاء المجال واسعا لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا وابقاء هدفه النهائي هو ازالة تهديد السلم وليس تحديد الطرف المخطئ في هذا الصدد اجراءات قانونية وانما هي عبارة عن اجراءات سياسية.

الفرع الثاني: تحليل نص المواد 40و41و42 من ميثاق الامم المتحدة:

Section Two: Analysis of the text of Articles 40, 41 and 42 of the United Nations Charter:

تنص المادة من ميثاق الامم المتحدة على " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

طبقا لنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة فأن مجلس الأمن يملك أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروري أو مستحسناً من تدابير مؤقتة على أن لا تخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية.[1]

ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير، ويعود تحديدها لمجلس الأمن الدولي نفسه، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تفصل بين الطرفين مثال ذلك ما حدث في قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 1698 المؤرخ في 2007/7/31حول قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات الإسرائيلية وبين مليشيا حزب الله أو إرسال بعثة مراقبة الأمم المتحدة لمراقبة سلوك الطرفين مثال ذلك إرسال بعثة المراقبة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة عام 2006؛ أو الفصل بين القوات المتنازعة مثال ذلك قرار مجلس الأمن حول إرسال قوات دولية إلى الكونغو للفصل بين الأطراف المتنازعة عام 2007.[2] ما قد يطلب من المنظمات الإقليمية تقديم المساعدة مثلاً القيام بنزع أسلحة الأطراف المتحاربة مثال ذلك طلب مجلس الأمن بموجب القرار 1743 المؤرخ في 2007/12/15 الخاص بنزع سلاح الأطراف المتقاتلة في هايتي[3]

أن الإجراءات أو التدابير المؤقتة ليس لها طبيعة قسرية أي أن مجلس الأمن لا يفرضها بالقوة، وفي حالة فشل التدابير المؤقتة فانه يحق لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية.

وقد يتخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية وفقا لنص المادة 41 " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".[4] اذ يحق للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي

لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير؛ ويمكن أن يكون من بينها وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات قطعاً جزئياً أو كلياً.

واخيرا يلجأ مجلس الأمن إلى تدابير المادة 42 من الميثاق وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية، أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وهذا ما أوضحته المادة 42 من الميثاق.[5] على أن ذلك الامر يدخل في السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن اذ يحق له تقرير اتخاذ التدابير العسكرية عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من اجله سواء اكان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك بمعنى انه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر باتخاذ التدابير العسكرية بداً دون أن يسبق ذلك اتخاذ أية تدابير غير عسكرية.[6] وقد بحث واضعو الميثاق أمر تنفيذ قرارات مجلس الأمن، اذ يفترض القيام بعمل عسكري مباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين ووجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة وذلك أثناء انعقاد مؤتمر فرانسيسكو وطرحت ثلاثة حلول للدراسة :[7]

الأول: إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية.

الثاني : إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة.

الثالث: تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة عليا دون إلغاء القيادات الوطنية.

رفض الحل الأول في عام 1919 اذ فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى، لان واضعي عهد عصبة الأمم رأوا أن إنشاء جيش دولي دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا الاعتراض كان سبباً في عزوف واضعي الميثاق عن هذا الحل أيضاً؛ أما الحل الثالث فهو الحل الذي اخذ به لدرجة معينة عهد عصبة الأمم في حين أن الحل الثاني يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.[8]

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية:

The second requirement: The authority of the United Nations General Assembly to impose economic sanctions:

تعد الجمعية العامة الجهاز الاكثر ديمقراطية في الامم المتحدة لأنها تمثل جميع الدول وبمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الارادة الدولية وتتحمل مسؤولية ثانوية بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية.

ومنح الميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيات واسعة بموجب المواد 10و11 و12و13و14 على التوالي اذ نصت على " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه؛ كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور" اما المادة 11 فنصت على "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما؛ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً؛ وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده؛ للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة ". وجاءت المادة 12 لتنص على "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن؛ يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها ". واكدت المادة 13 على "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق". وتضمنت المادة 14 "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما

يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

المبحث الثاني

The second chapter

العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان

Economic sanctions and their impact on human rights

هناك اجماع اليوم على اعتبار حقوق الانسان تراثا انسانيا عالميا فحقوق الانسان هي حقوق لدى الجميع والجميع بالتساوي بحكم الانسانية وهي بكل بساطة لأي انسان بمجرد انسانيته الا أن هناك حالات تم فيها انتهاك وتقويض حقوق الانسان على كافة المستويات الفردية والجماعية ومن جملة هذه الحالات نجد الحالات التي طبقت فيها العقوبات الاقتصادية (الاداة الفطنة)دون احترام للحدود التي تفرضها قواعد قانون حقوق الانسان والتي هي مقصد مهم من مبادئ واهداف الامم المتحدة إلى جانب تحقيق السلم والامن الدوليين، ولعرض العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان الفردية ويخصص الثاني للعقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الجيل الثاني للإنسان.

المطلب الاول: العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان الفردية:

The first requirement: economic sanctions and their impact on individual human rights:

نعني بحقوق الجيل الاول الحقوق المدنية والسياسية التي يأتي في مقدمتها حق الحياة ونعني بحقوق الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تدخل ضمنها الحق في الغذاء والصحة والتعليم.. وهي من اهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية الشاملة.

ولعرض العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان الفردية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان المدنية والسياسية ويخصص الثاني للعقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان المدنية والسياسية.

الفرع الاول: العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان المدنية والسياسية:

Section One: Economic sanctions and their impact on human civil and political rights:

دونت هذه الحقوق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمصادق عليها في عام 1976 اذ تعهدت الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحماية الاشخاص المقيمين على اقليمها والتابعين لولاياتها بحمايتهم بالقانون وتمكينهم من التمتع بها دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين...الخ.

ويقصد بمفهوم الحقوق المدنية والسياسية بانها تتمثل حقوق الجيل الاول في الحقوق المدنية والسياسية[9] وهي الحقوق الكلاسيكية المرتبطة بالنظام الغربي الليبرالي، فالجميع يجب أن يتمتعوا بالحرية والحماية من اساءة استعمال الدول للقوة.[10]

ويندرج ضمنها الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات العامة والتمتع بالجنسية واللجوء الاقليمي ومنها ايضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وادارة الشؤون العامة اما مباشرة او عن طريق اشخاص يمثلونه في ذلك يضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة.. الخ مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة بانها حقوق الجيل الاول الذي تتطابق ومفهوم الحرية.[11]

وقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 /1948/12 ضمن اول عمل تشريعي في المنظمة الاممية في المواد (3_21) كما تم اصدار وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 تسمى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمدنية والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1977 وتضمن ديباجة و53 مادة وست اجزاء وتؤكد المواد من 10 إلى 27 من الجزء الثالث من العهد على حريات الانسان السياسية والمدنية[12].

وبالنظر إلى المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والمادة 4 ف 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 12 ف 2 من الاتفاقية الاوربية والمادة 27 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان نجدها جميعها تنص على عدم اخضاع بعض الحقوق إلى أي استثناء " لا يجوز التنازل عنها او تعليقها حتى في الحالات الاستثنائية" وهي جملة الحقوق المنصوص عليها في المواد 6و7و8و11و15و16و18 من الاعلان العالمي وهي الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب

او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة والحق في عدم التعرض للاسترقاق او الاستعباد والحق في أن لا يسجن الانسان لمجرد انه ليس قادرا على الوفاء بالتزام تعاقدي والحق في عدم التعرض للحكم على الافعال او اوجه التقصير التي لا تشكل جريمة وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت ارتكابها والحق في الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.[13]

الفرع الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على بعض من الحقوق المدنية والسياسية:

The second section: The impact of economic sanctions on some civil and political rights

مما لاشك فيه أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة او دول انتهكت نظاما قانونيا متفقا عليه فيما بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الانسان وحقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام.[14]

والمثال الواضح على انتهاك حق الانسان في الحياة بسبب العقوبات هو الحالة العراقية وفرض الحظر الشامل على العراق في عام 1990[15]

في اطار سعي الولايات المتحدة الامريكية لإيجاد غطاء شرعي لما قامت به قطع اسطولها في مياه الخليج من اعتراض السفن المتجهة من والى الموانئ العراقية والكويتية، فقد اعلن الرئيس الامريكي عدم جدوى قرار المقاطعة رقم (661) اذا لم يكن مزود بقوة جبرية تعمل على تنفيذه، وان الحصار البحري العسكري امر هام ولازم لإحكام تنفيذ الحظر الاقتصادي، وان من حق بلاده اللجوء الى هذا الاجراء استنادا" الى التجاوب السائد في المجتمع الدولي وفي ضوء التشاور مع رؤساء الدول الكبرى. ولكن الاتحاد السوفيتي عد ان هذه الاجراءات بمثابة حصارا بحريا وعملا من اعمال الحرب، وبعد ذلك تجاوزا" للقرار 661 تأسيا" على ان مجلس الامن هو صاحب السلطة في تحديد قراراته، ولقد وقفت كل من (فرنسا والصين وماليزيا وكندا واليمن وكوبا) الى جانب الرأي المعارض للتوجهات الامريكية، بالإضافة الى الامين العام للأمم المتحدة الذي عارض التفسير الامريكي المنفرد والشاذ لمضمون للقرار 661، واعلن " ان المجلس وحده الذي يملك تعديل قراره واصدار قرار جديد بالحصار الاقتصادي"[16].

واكد على حق الحياة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد من (3_6) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد من (6_10) والمادة الثانية من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام 1950 والمادة الرابعة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 والمادة الاولى من الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان إلى جانب العديد من

الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرة او غير مباشرة (تحريم التعذيب والمعاملة القاسية او المهينة او المنحطة) واعتبرته لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة في تعليقها عام 1995 انه "الحق الاسمى الذي لا يجوز انتقاصه حتى في اوقات الطوارئ العامة ووصفته بانه اساسي لكل الحقوق".[17]

يعد المجال الصحي من اهم المجالات التي اثرت فيه العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر، اذ تسببت العقوبات الاقتصادية في وفاة العديد من المدنيين في العراق وليبيا وهايتي وغيرها وقد ورد في تعليق لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة رقم 16/6 لعام 1982 الذي جاء في فقرته الخامسة "التأكيد على العلاقة القوية بين الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية ؛ودعا إلى "أن الحق في الحياة يجب أن يفسر تفسيرا واسعا".[18]

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية واثرها على حقوق الجيل الثاني للإنسان:

The second requirement: economic sanctions and their impact on the human rights of the second generation:

اذا كان من غير الممكن ابراز اثر العقوبات الاقتصادية على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولعرض اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية نقسم المطلب إلى فرعين يخصص الاول لمفهوم حقوق الجيل الثاني ويخصص الثاني لأثر العقوبات الاقتصادية على بعض من حقوق الجيل الثاني.

الفرع الاول: مفهوم حقوق الجيل الثاني:

For the first branch: The concept of second generation rights:

تهتم حقوق الجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الانسان ومن هذه الحقوق نجد حق التملك والحق في الزواج وتكوين اسرة وحق العمل وفقا لأجر معين عادل والتعليم والعلاج والدخل المناسب...الخ وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني التي تتطابق مع مفهوم المساواة.[19]

وقد وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن المواد من 22_27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 كما تم اصدار عهد خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالوزارة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اطلق عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1977.[20]

ورغم أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمتع بتراتبية التي تتمتع بها بعض الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة ومنع التعذيب بعد تعليقها في الحالات الاستثنائية.

الا انها الاكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية، فالملاحظة التي ابدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم الحقوق (8) في 1997/12/4_1999/5/5 بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد أن " العقوبات يجب أن تؤخذ في الاعتبار الكامل في جميع الظروف احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[21]

الفرع الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على بعض من حقوق الجيل الثاني:

Section Two: The impact of economic sanctions on some of the rights of the second generation:

أن من اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية هو الحق في الغذاء الكافي الذي ورد ذكره في العديد من الصكوك الدولية بموجب القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.[22]

والمادة 54 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977[23] وقد نظمت بشأنه العديد من المؤتمرات والقمم ويشمل هذا الحق الحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الغذاء والمأكل والملبس والمسكن والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشة وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "الحق في الغذاء الكافي جزءا لا يتجزأ من الكرامة المتأصلة في الانسان وهو حق لا غنى عنه لأعمال حقوق الانسان الاخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان".

اما اثر العقوبات الاقتصادية على حق التعليم فقد تأثر قطاع التعليم تأثرا مباشرا وخطيرا مما تسبب في نقص وسائل النقل المدرسية ونقص مواد التدريس من كتب واقلام والواح الكتابة والكراسي وتجهيزات علمية من الآلات مختبرية واجهزة كومبيوتر وحتى وان توفرت فقد توفرت بنسب ضئيلة او حالة مزرية كان تكون عاطلة عن العمل.[24]

أن انتهاك حق التعليم يعني انتهاك قواعد اساسية في الشرعة الدولية منها المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (1/15) والمادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو يتناقض ايضا مع المادة (1/28) اذ الزم البند (1) منها الدول الاطراف على " جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانيا " والبند (هـ) من الفقرة ذاتها على " اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب المدرسي " وان التسرب لمزاولة العمل يتناقض ونص

المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل وبانتهاك هذا الحق الذي نصت عليه المواثيق الدولية فانه قد تم انتهاك المواثيق ذاتها.[25]

المبحث الثالث

The third chapter

اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

The impact of economic sanctions on collective rights

أن مفهوم حقوق الانسان قد لقي تطورا كبيرا جدا في نهاية هذا القرن فظهر الجيل الثالث من حقوق الانسان الذي تبدو بعض ملامحه في حق تقرير المصير الحق في التنمية الحق من الاستفادة والانتفاع من التراث المشترك للإنسانية الحق في السلام الحق في بيئة نظيفة ولعرض اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول اثر العقوبات الاقتصادية على التنمية المستدامة ويخصص الثاني اثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي.

المطلب الاول: اثر العقوبات الاقتصادية على التنمية المستدامة:

The first requirement: The impact of economic sanctions on sustainable development:

اذا نظرنا إلى الحق في التنمية المستدامة نجد أنه قد تأكد في عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي عدد من المؤتمرات الدولية، فهو من الحقوق البالغة الاثر والاهمية بالنسبة للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء ولعرض هذا المطلب نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول مفهوم الحق في التنمية المستدامة ويخصص الثاني لأثر العقوبات الاقتصادية على التنمية المستدامة.

الفرع الاول: مفهوم الحق في التنمية المستدامة:

Section One: The concept of the right to sustainable development:

تعتمد التنمية المستدامة في حقيقتها على اشباع كل من الحق في التنمية والحق في حماية البيئة فكل منهما حق من حقوق الانسان يكمل الاخر تلك حقيقة لا يجوز انكارها فحماية البيئة دعامة هامة لحماية عدد من حقوق الانسان كالحق في الحياة الصحة وكل هذه الحقوق يتوقف اشباعها إلى حد كبير على الحق في التنمية وكان ذلك جليا في مؤتمر ري دي جانيرو عام 1992 اذ اكد أن البشر هو محور اهتمام التنمية المستدامة وان الحق في التنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق احتياجات التنمية لكل من الاجيال الحاضرة والمستقبلية كما استظهر اعلان نيروبي لعام 1997 حين اشار إلى أن القانون الدولي للبيئة يهدف إلى تحقيق وخلق التنمية المستدامة.[26]

واذا كان عصبة الامم لم يشر إلى التنمية من بين اهدافه نجد أن ميثاق الامم المتحدة نص في ديباجته على أن شعوب الامم المتحدة مصممة على أن "تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو الحرية افسح وتوافق لتحقيق هذه الغايات على استخدام الاليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب".

وقد تم النص على هذه الأهداف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى وفي الفقرتين (أ و ب) من المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان الحق في التنمية في عام 1986 بالقرار المرقم 128/41 المؤرخ في 1986/12/4 غير انه لم يوضع الا في عقد التسعينات ضمن جدول اعمال المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 ومؤتمر الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كبوناهجن عام 1995 واعترف به كحق اساسي في مؤتمر فينا وفي عام 1997 صوتت الجمعية العامة على اعتباره مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 لذلك يعد جزءا من مجموعة التشريعات المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان.[27]

ونظرا للأهمية التي حصل عليها هذا الحق في القانون الدولي في الآونة الاخيرة يتوجب على مجلس الأمن الدولي أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الحق عند تصميم نظام العقوبات خصوصا عندما نعلم أن اساس الحق في التنمية هو كرامة وقيمة الانسان الفرد.

الفرع الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على التنمية المستدامة:

Section Two: The impact of economic sanctions on sustainable development:

أن عملية الامم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الافتقار والتخلف او الانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة لذلك نجد أن مظاهر الافقار والتخلف الناجمة عن القسر الاقتصادي والمناقضة لعملية التنمية نجد هي تراجع مستوى المعيشة وانخفاض النتاج المحلي وفقدان التماسك النفسي والاجتماعي وبالتالي تدمير البنية التحتية وارتفاع معدلات البطالة.[28]

وقد كان للعدوان العسكري الذي تعرض له العراق في 1991/1/17 اثارا خطيرة على البيئة العراقية فبتدمير العديد من المنشآت الصناعية والنفطية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات تصفية المياه ومحطات صرف المياه الثقيلة وشبكة تصريف مياه الامطار والعديد من المنشآت القاعدية وتعرض

العراق لأكثر من 940 الف طن من اليورانيوم المنضب اضافة إلى استخدام الاسلحة الكيماوية وغازات الاعصاب ادى إلى وفاة المئات من الاطفال بسبب الاصابة بسرطان الدم اللوكيميا والتشوهات الجينية بالإضافة إلى العديد من امراض الرئة والقصبات الهوائية وغيرها كما الحقت اضرارا بالبيئة والمياه نتيجة الاشعاعات وتحويل اجزاء كبيرة من الاراضي العراقية إلى بيئة ملوثة ونشيطة اشعاعيا وبذلك فقد انتهكت العقوبات الاقتصادية حق الشعب العراقي في التنمية والذي يعد مقصدا من مقاصد الامم المتحدة ففشلت العقوبات الاقتصادية في تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية فبرنامج النفط مقابل الغذاء لم يستطع بناء البنية التحتية والاقتصاد العراقي ليعود إلى مستواه ما قبل حرب الخليج الثانية.[29]

وفي هذا الصدد صرح الامين العام الاسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" بان هناك "تناقض اساسيا مع ميثاق الامم المتحدة فمن جهة تنص مادة على اتخاذ اجراءات الزامية ضد دولة معينة ومن جهة اخرى تنص مادة اخرى من الميثاق نفسه على تحقيق هدف التنمية لجميع الشعوب وان الحظر لا يخدم السلام والامن فيجب قبل كل شيء حماية حقوق الانسان ومن ثمة وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الاولى للأمم المتحدة كهدفي التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان فالعقوبات تؤدي إلى تعطيل تمتع او الدولة بالحق في التنمية[30].

واشار تقرير لجنة التنمية الدولية في مجلس البريطاني في تقريرها الثاني عن مستقبل العقوبات إلى ما يلي " على الرغم من أن العقوبات قد تمثل بديلا من الحرب منخفض الكلفة من الناحية المالية الا انها غالبا ما تكون مضرة من الناحية الانسانية والتنموية بقدر الصراع المسلح ".

وقد ادان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الانتكاد) التدابير القسرية الاقتصادية خاصة التي تمارس ضد الدول النامية والحال نفسه بالنسبة لميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية والذي نصت المادة 7 منه على مسؤولية الدول في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 التي حظرت استخدام التدابير الاقتصادية لقسر الدول والنيل من ممارستها لحقوقها السيادية وغير ذلك من المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل اعلان الامم المتحدة لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام 1970.

كما لا يخفى على احد أن عملية البناء والتنمية التي تأتي بعد فترة الازمة تتطلب اموالا ضخمة لإعادة الاعمار او البناء فاليابان عقب الحرب العالمية الثانية ساهمت الولايات المتحدة في اعادة بنائها من خلال المساعدات المالية والفنية ونفس الشيء عند اعادة بناء المانيا من خلال مشروع "مارشال

الامريكي" الا أن الامر يختلف في حالة العراق فإلى جانب الجهود المالية لإعادة البناء يجب أن يقترن ذلك بالاستقرار الامني _نتيجة الفلتان الامني الذي له دور كبير في عرقلة اعادة تنمية العراق.[31]

المطلب الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي:

The second requirement: The impact of economic sanctions on the right to economic self-determination:

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي من اهم الحقوق الجماعية او كما يطلق عليها حقوق الجيل الثالث فيحق للشعوب التصرف في ثرواتها ومواردها وتقرير مصيرها الاقتصادي وذلك بنص المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة والمادة الاولى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ولعرض هذا المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول تحديد مفهوم حق تقري المصير الاقتصادي ويخصص الثاني لأثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي.

الفرع الاول: تحديد مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي:

Section One: Defining the concept of the right to economic self-determination:

ادركت البلدان النامية أن استقلالها سيبقى شكليا مالم تحصل على الاستقلال الاقتصادي، وان التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق الا من خلال كفاح الشعوب من اجل تقرير مصيرها ؛ومن هنا جاء مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي والذي يعني حق الشعوب في أن تختار وتتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وثرواتها وان تستقل في اقامة علاقات تجارية مع غيرها من الدول.[32]

وهذا ما اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المرقم 1802 المؤرخ في 14كانون الاول 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.[33]

ويرى الاستاذ ((***Hector Gros espell***)) أن حق تقرير المصير الاقتصادي يظهر بوضوح في حق جميع الشعوب أن تقرر بحريتها الكاملة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله ؛بينما يرى الدكتور محمد بجاوي أن حق تقرير المصير الاقتصادي يكون عندما تكون سيادة الشعب على ثرواته الطبيعية.[34]

ومن هنا نرى أن حق تقرير المصير الاقتصادي يظهر عندما يمارس الشعب سلطته على ثرواته الطبيعية ويملك حرية الاختيار في التعاقد مع شركات اجنبية من عدمه وحريته في الانضمام للمؤسسات

الاقتصادية الدولية من عدمه، وحرية طلب المساعدات الدولية الاقتصادية من الدول من عدم الطلب وحرية الانضمام إلى منظمة التجارة ام لا.

وينطوي هذا الحق على حرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجهة اجنبية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وانشطته الاقتصادية كما يتضمن حق تشجيع او عدم تشجيع رأس المال الاجنبي وطلب او عدم طلب المساعدات وحقها في الانضمام او الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية[35].

واحتل حق تقرير المصير الاقتصادي جزءا هاما ضمن ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار 3281 (د_29) المؤرخ في 1974/12/12 فقد عبرت عنه المواد من 1_10 بالنظر إلى ما انتهت اليه قرارات الامم حول هذا الحق[36]. نلاحظ انها تؤدي إلى ما يلي:

1. إنَّ لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الاخرى وان يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الانماء الاقتصادي والاجتماعي.
2. لا يجوز لأية دولة أن تستخدم او تشجع استخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية او السياسية او اية تدابير اخرى لإكراه دولة من اجل جعلها تتراجع عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. إنَّ لكافة الشعوب حقها في الانماء في جميع جوانبه.

أن العقوبات الاقتصادية تعمل على تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير على القطاعات الحساسة للدولة وكذلك التحكم في المقدرات الوطنية (الثروات الوطنية التي تعد العمود الفقري للدولة كالنفط) اذ جاء في الفقرة 13 من الوثيقة التي اعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان في دارستها الاولية في عام 1993 بناء على تكليفها من اللجنة عام 1993 حول مسألة (دور الامم المتحدة في الانشطة والمساعدات الانسانية الدولية وتطبيق حقوق الانسان مع مراعاة مبدأ عدم التدخل).[37]

"قد تتعارض الاجراءات الوقائية المسبقة والردع والتدابير المضادة لإعادة السلم والحفاظ عليه وتدابير الحظر مع ولايات اخرى للأمم المتحدة لا سيما مساواة الدول في السيادة وتقرير المصير لشعوبها وان الحقوق القانونية التي تحميها المواد 1 /2و1/2 و4/2 من الميثاق كلها مسموح بها مالم تقيد بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 4/2 وينبغي لمجلس الأمن بموجب الفقرة 2 من المادة 24 لدى تأدية واجباته أن يعمل وفقا لهذه الولايات لأنها جزءا من مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.[38]

الفرع الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي:

Section Two: The impact of economic sanctions on the right to economic self-determination:

لقد اثرت العقوبات الاقتصادية على الزراعة والاقتصاد والتجارة والمواصلات والنفط والكهرباء.

ويسند عدد كبير من الكتاب في تحديد مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي على تحقيق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعة سواء اكانت تلك الثروات واقعة على الارض ضمن الحدود الدولية للدول ام موجودة في قاع البحر او باطن الارض الواقعين ضمن ولاياتها الوطنية ومن خلال هذه السيادة الدائمة على الثروات الوطنية لا يجوز أن تخضع أي دولة لأي ضغط سياسي او اقتصادي او أي نزاع من الضغوط الاخرى تحول دون الممارسة الحرة للدول لسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية.[39]

وقد حرم الشعب العراقي من حرية التصرف بثرواته وموارده لا سيما النفط وهو المصدر الاساسي للاقتصاد وذلك من خلال حظر استيراد النفط العراقي في البداية ومعاقبة الشركات التي تخالف ما ورد في المادة (2/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (2/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[40]

فالتركيز على النفط بعده سلعة حيوية له اهميته الوطنية للاقتصاد العراقي (حيث تمثلت الصادرات النفطية ضمن صادرات العراق 95% ويشكل 60% من الدخل القومي الاجمالي واهميته الدولية (الاقتصاد الدولي) فضلا عن هاجس الهيمنة عليه من خلال التركيز عليه عبر قرارات مجلس الأمن الدولي وفي مقدمتها القرار 986 /1995 ومذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والامم المتحدة على خطة التوزيع وقوائم الاحتياجات الانسانية الموقعة في 1996/5/20 كل هذا فيه انتهاك لحق الشعب في تقرير مصيره بحرمانه من وسائل عيشه الخاصة واغاثته من موارده الاقتصادية[41].

وتم استغلال برنامج النفط مقابل الغذاء وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي 986 بتاريخ 14 /5/ 1995، اصدر مجلس الامن قراره رقم 986 (1995) والذي تضمن السماح للعراق ببيع كميات من النفط ومنتجاته بما لا يتجاوز ملياري دولار (امريكي) خلال ستة اشهر قابلة للتجديد وذلك في اطار شروط معينة، وقد تقرر إعطاء الامين العام للأمم المتحدة صلاحيات خاصة بهدف التوصل الى اتفاق مع الحكومة العراقية بشأن الجوانب العلمية والفنية لتنفيذ هذا القرار.[42]

ولم يكن هذا القرار الأول في شان السماح للعراق ببيع نفطه حتى يتسنى له الوفاء بقدر من حاجات الشعب العراقي من الغذاء والدواء وما يتصل بالمبالغ التي من المقرر ان يسددها العراق في شكل تعويضات عن فعل الغزو ونتائجه وتكاليف انشطة الأمم المتحدة المتصلة بتنفيذ ما فرضه مجلس

الامن من شروط لوقف اطلاق النار، فلقد تضمن كل من القرارين رقمي 706 و712 (1991) واللذين خول مجلس الامن بموجبهما جميع الدول استيراد كميات من النفط العراقي ومنتجاته بما لا يتجاوز 6 و 1 مليون دولار امريكي خلال ستة اشهر[43].

ولقد تعذر تطبيق هذين القرارين نظرا" لاعتراض العراق على الشروط الواردة فيهما والتي عدهما بمثابة قيد على استقلاله وسيادته وتدخلا" في شؤونه الداخلية، خاصة ما يتعلق بمسالة اختصاص الأمم المتحدة دون غيرها بتوزيع الغذاء والدواء على الشعب العراقي بواسطة مراقبين دوليين تعينهم تلك المنظمة، اضافة الى ضعف قيمة المسموح ببيعه من النفط وعجزه عن الوفاء باحتياجات الشعب العراقي تحت ظروف الحظر الممتد منذ عام 1990، وتعنت مجلس الامن في شأن تحديد منفذ واحد لضخ النفط وهو ميناء " جيهان " التركي على الرغم من صلاحية ميناء " البكر " العراقي للاستخدام في هذا الشأن.

وما كان قبول العراق للقرار 986 (1995)، ثم توقيعه على مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة بتاريخ 1996/7/20 – بعد ست جولات من المفاوضات الشاقة – الارضوخا" من الحكومة العراقية للضغوط الرهيبة التي افرزها الحظر الاقتصادي المستمر على شعب العراق طيلة هذه السنوات، خاصة وان شروط هذا القرار لم تكن افضل من تلك التي تتضمنها كل من القرارين 706 و712 (1991) في كثير من المميزات، بل احتفظ بالعيوب والسلبيات نفسها التي سبق وان اعترض عليها العراق لما فيها من مساس بأمنه واستقلاله وسيادته، لذلك سعى الامين العام للأمم المتحدة الى طمأنة الحكومة العراقية في هذا الشأن حين صرح بقوله " ان على الجانب العراقي ان يطمئن الى ان الأمم المتحدة ستنفذ القرار ربما لا يؤثر على سيادة العراق تنفيذا" للبند رقم 18 من القرار 986 (1991)[44].

وقد كان لقبول العراق بهذا القرار سبب رئيس يكمن في واقعة هروب حسين كامل في تموز 1995. وقع الهروب بعدما اعلن ايكيوس في 1995/6/23 ان حكومة العراق اصبحت متعاونة مع اللجنة الخاصة تماما" بعد ان كشفت عن معلومات هامة عن برامج اسلحتها من شأن ذلك الكشف المساعدة في تقديم موعد رفع الحظر الدولي عن البترول العراقي... وان النظام العراقي لم يعد يشكل تهديدا" عسكريا" اقليميا" ولم يعد قادرا" على ضرب جيرانه وان اعضاء مجلس الامن – بدون استثناء – ليس امامهم سوى خيار رفع العقوبات.

الا ان ما صرح به حسين كامل من ان لديه أدلة تتضمنها وثائق في مزرعته الشخصية تشير الى برامج متصلة باستعداد العراق لإنتاج اسلحة كيماوية، وان بغداد اعدت خطة لإنتاجها كان سبب في تحول

موقف ايكيوس حين اعلن انه يعترف بخطأ تقديره وقال ان بغداد نجحت في تصنيع وانتاج محركات الصواريخ وتملك صواريخ من نوع سكود مما يجعلها خطرا" على المنطقة. وقد كان تصريح ايكيوس الاول الذي يشير الى الاقتراب من رفع الحظر يتماشى مع ما كانت تعانيه اللجنة في مسألة التمويل والذي جعل مجلس الامن يفتح باب التبرعات والدعم من جميع الدول اذ حددت ميزانية اللجنة بحدود (30 مليون دولار امريكي سنويا") وبعدها غادر ايكيوس موقعه في تموز 1997 ليحل محله رتشارد بتلر[45].

الخاتمـــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من كتابة البحث العقوبات الاقتصادية واثرها على الحقوق الاساسية للإنسان توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا بعض المقترحات.

أولاً: النتائج:

Firstly: Conclusions:

1. أن العقوبات الاقتصادية تؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق الانسان المدنية والسياسية.
2. أن العقوبات الاقتصادية تؤثر على حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. توثر العقوبات الاقتصادية على التنمية المستدامة.
4. تؤثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي.

ثانياً: المقترحـــات:

Secondly : Suggestions :

1. ضرورة ابعاد حقوق الانسان عن تأثيرات العقوبات الاقتصادية.
2. ضرورة استبدال العقوبات الاقتصادية بالعقوبات الذكية.
3. ضرورة ابعاد افراد الشعب (شعب الدولة المعاقبة) من اثار العقوبات الاقتصادية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) نص المادة المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

(2) د.سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2010، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص160

(3) د.سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مصدر سابق، ص161.

(4) ويطلق على تلك التدابير بتدابير المنع ؛نص المادة 41 من الميثاق.

(5) نص م42 من الميثاق

(6) إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1995، ص159.

(7) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1968، ص973

(8) عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص547.

(9) أن الحقوق المدنية هي مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا له بأعمال معينة يستفيد منها والحقوق السياسية هي تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة بقصد تمكنيه من المشاركة من المشاركة في ادارة المجتمع الذي ينتمي ويرتبط به برابط الجنسية كالحق في الانتخابات والحق في الترشح لوظائف العامة والحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والدين وغيرها ؛هويدا محمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص 114_119.

(10) عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص547.

(11) عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص19

(12) عبد العزيز قادري مصدر سابق، ص 114_119.

(13) عبد العزيز قادري، مصدر سابق، ص91.

(14) المصدر السابق اعلاه، الصفحة نفسها.

(15) عبد الامير الانباري ، التعويضات المفروضة على العراق : الجوانب القانونية والمضاعفات المالية للتعويضات المفروضة على العراق بواسطة مجلس الامن، برنامج لمستقبل العراق بعد انتهاء الاحتلال، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، تشرين الاول، 2005 ص 177.

(16) السفير. بهي الدين الرشيدي، مفاهيم وممارسات دولية وقانونية جديدة، مجلة السياسة الدولية، عدد (103)، يناير 1991، ص 93.

(17) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009، ص91.

(18) د.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي ، القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 21_22.

(19) عبد القادر رزيق المخادمي، قضية لوكربي بين المنطق القانون والتعنت العربي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الاولى، 1999، ص 15_16.

(20) عبد العزيز قادري، مصدر سابق، ص 116_121.

(21) تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب..." والفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بان "تقوم الدول المشتركة في الميثاق الحالي واقرار منها بالحق الاساسي لكل فرد بان يكون متحررا من الجوع منفردة او من خلال التعاون الدولي باتخاذ الاجراءات المناسبة وبما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية".

(22) تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب..." والفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بان "تقوم الدول المشتركة في الميثاق الحالي واقرار منها بالحق الاساسي لكل فرد بان يكون متحررا من الجوع منفردة او من خلال التعاون الدولي باتخاذ الاجراءات المناسبة وبما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية".

(23) تنص المادة 54 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1954 على "حظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب ؛حظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان او المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشيكاتها واشغال الرأي".

(24) د. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن وعمر الايوبي، ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1 ، 2005، ص 89_90.

(25) د. ناجي عبد النور وليتيم فتيحة، الازمة المالية في الامم المتحدة وسبل علاجها، السياسة الدولية، السنة الرابعة والاربعون، العدد 174 اكتوبر، 2008، ص 91_92. د. ناجي عبد النور وليتيم فتيحة، الازمة المالية في الامم المتحدة وسبل علاجها، السياسة الدولية، السنة الرابعة والاربعون، العدد 174 اكتوبر، 2008، ص 91_92.

(26) د. احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسية والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص236.

(27) د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص244.

(28) جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والقرارات في السياسة الأمريكية، ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2003.، ص48.

(29) حلا احمد محمد الدوري، طريقة انهاء خضوع العراق لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص60.

(30) عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، مصدر سابق، ص 53_54.

(31) د. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص91.

(32) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة 1802 المؤرخة في 1962/12/14.

(33) فرار اجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معري، تيزي وزوو، كلية الحقوق، 2009، ص11.

(34) عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، مصدر سابق، ص 53_54.

(35) يبدو حق تقرير المصير الاقتصادي في بعض قرارات الجمعية العامة كمفهوم غامض وغير منفصل على الجوانب الاخرى لتقرير المصير المتبني في ميثاق الامم المتحدة فهو يبدو في تلك القرارات كمظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى كافة الشعوب ومن بين القرارات التي كرست هذا المعنى القرار المرقم 2625(د_25) المؤرخ في 1970/10/24 الذي اعلنت فيه الجمعية العامة أن "لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق ونلمس الغموض كذلك في القرار رقم 3201 (د_1_6) المؤرخ في 1974/1/1 الذي جاء في الفقرة _د) منه "حق كل بلد في الاخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه اكثر ملائمة لنموه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من انواع التمييز.

(36) عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسية والدولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، الجامعة المستنصرية، 2012، ص10 وينظر ايضا :

(37) ***Andrej Zwitter United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance International Relations and International Organizations, University of Groningen, P.O. Box 716, 9700 AS Groningen, The Netherlands ,p.18-26.***

(38) ووفقا للدكتور بطرس غالي فانه يتضمن ملازمة المساعدات الإنسانية للجهود الدولية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الحقيقة للأوضاع الطارئة، ويمكن للمناطق الآمنة ومعدات السلام وان تلعب دورا أساسيا في تعزيز وتأكيد السلام وينطبق عليها حالتا موزنبيق والصومال، خالد حامد شنيكات، عمليات حفظ السلام دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية، دراسات استراتيجية، العدد 141، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2009، ص24.

(39) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990_2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص160.

(40) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص160.

(41) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(42) حلا احمد محمد الدوري، مصدر سابق، ص160.

(43) نص القرار رقم 706 الصادر في 1991/8/15والقرار 712 الصادر في 1991/9/19 حيث نص القرار 712 على تنفيذ القرارات الخاصة بالنفط العراقي مقابل الغذاء او اية اشياء اخرى ذات طابع انساني وايضا"

فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الامم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وعدم الخروج عن الاغراض المحددة في القرارات السابقة وقد اعقب مجلس الامن الدولي هذا القرار بالقرار 778 في 1992/10/2 الذي نص على قيام جميع الدول التي توجد فيها اموال تابعة لحكومة العراق بتحويل تلك الاموال وما يعادلها من مبالغ الى حساب الضمان المنصوص عليه في القرارين 706: و712 بحيث يمكن لجميع الدول والامين العام من تنفيذ القرارات المتعلقة بذلك لاستعمالها في توفير الاغاثة الانسانية في العراق وعمليات الامم المتحدة المنصوص عليها في القرار 706 الذي جاء فيه على السماح باستيراد نفط ومواد نفطية من العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده مجلس الامن وفق شروط وضعها المجلس لشراء مواد غذائية وادوية لتلبية الاحتياجات المدنية الاساسية.

(44) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1998، ص 287.

(45) هانز بليكس، نزع سلاح العراق، الغزو بدلا" من التفتيش، ترجمة داليا حمدان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 302.

المصـــــــادر

اولا : **الكتب**:

I. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1995.

II. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1968.

III. د. احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسية والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005.

IV. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009.

V. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990_2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

VI. جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والقرارات في السياسة الأمريكية، ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2003.

VII. د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2010، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ، 2010.

VIII. د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

IX. عبد القادر رزيق المخادمي، قضية لوكربي بين المنطق القانون والتعنت العربي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الاولى، 1999.

X. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

XI. عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، دار هومة، الجزائر، 2002.

XII. عبد الامير الانباري ، التعويضات المفروضة على العراق : الجوانب القانونية والمضاعفات المالية للتعويضات المفروضة على العراق بواسطة مجلس الامن، برنامج مستقبل العراق بعد انتهاء الاحتلال، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، تشرين الاول، 2005.

XIII. د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

XIV. د. ناجي عبد النور وليتيم فتيحة، الازمة المالية في الامم المتحدة وسبل علاجها، السياسة الدولية، السنة الرابعة والاربعون، العدد 174 اكتوبر، 2008.

XV. د. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن وعمر الايوبي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1 ، 2005.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية:

I. حلا احمد محمد الدوري، طريقة انهاء خضوع العراق لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

II. فرار اجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معري، تيزي وزوو، كلية الحقوق، 2009.

ثالثا: البحوث والدوريات والمقالات والمجالات:

I. السفير. بهي الدين الرشيدي، مفاهيم وممارسات دولية وقانونية جديدة، مجلة السياسة الدولية، عدد (103)، يناير 1991.

II. خالد حامد شنيكات، عمليات حفظ السلام دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية، دراسات استراتيجية، العدد 141، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2009.

III. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسية والدولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، الجامعة المستنصرية، 2012.

رابعا : القرارات والمواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية:

I. ميثاق الأمم المتحدة.

II. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة 1802 المؤرخة في 1962/12/14.

III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

IV. القرار المرقم 2625(د_25) المؤرخ في 1970/10/24.

V. القرار رقم 3201 (د_1_6) المؤرخ في 1974/1/1.

خامسا : المصادر الاجنبية:

I. *Andrej Zwitter United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance International Relations and International Organizations, University of Groningen, P.O. Box 716, 9700 AS Groningen, The Netherlands.*

References

First: Books:

I. *Ibrahim Muhammad Al-Anani, International Organizations, Modern Commercial Press, Cairo, 1995.*

II. *Dr. Hamid Sultan, Public International Law in Peacetime, third edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1968.*

I. *Dr.. Ahmed Fathi Sorour, The New World between Economics, Politics and Law, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2005.*

II. *Al-Shafi'i Muhammad Bashir, Human Rights Law, Its National and International Sources and Applications, Al-Ma'arif Institute, Alexandria, fifth edition, 2009.*

III. *Basil Youssef Bajjak, Iraq and the United Nations Applications of International Law (1990_2005), Center for Arab Unity Studies, first edition, Beirut, 2006.*

IV. *Jeff Simons, Targeting Iraq, Sanctions and Decisions in American Policy, Center for Arab Unity Studies, 1st edition, Beirut, 2003.*

V. *Dr.. Suhail Hussein Al-Fatlawi, The Theory of International Organization, Part One, First Edition, 2010, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.*
VI. *Dr.. Suhail Hussein Al-Fatlawi, The Theory of International Organization, Part One, First Edition, 2010, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.*
VII. *Dr.. Omar Saadallah, Human Rights and the Rights of Peoples, Office of University Publications, Algeria, 2005.*
VIII. *Abdul Qader Raziq Al-Makhadmi, The Lockerbie Case between Logic, Law and Arab Intransigence, Dar Al-Fikr, Algeria, first edition, 1999.*
IX. *Abdul Aziz Muhammad Sarhan, General Assets of International Organizations, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1968.*
X. *Abdul Aziz Qadri, Human Rights in International Law and International Relations, Contents and Mechanisms, Dar Houma, Algeria, 2002.*
XI. *Abdul Amir Al-Anbari, Compensations imposed on Iraq: Legal aspects and financial complications of the compensation imposed on Iraq by the Security Council, Program for the Future of Iraq after the End of the Occupation, Center for Arab Unity Studies, 1st edition, Beirut, October, 2005.*
XII. *Dr.. Muhammad Youssef Alwan*
XIII. *. Dr. Muhammad Youssef Alwan, Muhammad Khalil Al-Musawi, International Law of Protected Human Rights, Part Two, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.*
XIV. *Dr.. Naji Abdel Nour and Laitim Fateha, The Financial Crisis in the United Nations and Ways to Remedy It, International Politics, Forty-Fourth Year, Issue 174, October 2008.*
XV. *Dr.. Hans Christoph von Sponeck, Anatomy of Iraq, the sanctions of mass destruction that preceded the invasion, translated by Hassan and Omar Al-Ayoubi, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st edition, 2005.*

Second: University theses and dissertations:

I. *Hala Ahmed Muhammad Al-Douri, How to End Iraq's Subjection to the Provisions of Chapter Seven of the United Nations Charter, Master's thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2009.*
II. *Farrar Aji Jamila, The Principle of the Right of Peoples to Self-Determination between Theory and Practice, a thesis for obtaining a Master's degree in Law, International Cooperation Branch, Mouloud Maari University, Tizi Ouzou, Faculty of Law, 2009.*

Third: Research, periodicals, articles and fields:

I. *Ambassador. Bahi Al-Din Al-Rashidi, New International and Legal Concepts and Practices, International Politics Journal, Issue (103), January 1991.*
II. *Khaled Hamid Shneikat, Peacekeeping Operations: A Study of Developments and Their Future Contexts, Strategic Studies, No. 141, Emirates Center for Strategic Studies and Research, first edition, 2009.*
III. *Adel Hamza Othman, The United Nations and the position on humanitarian intervention operations, a political-legal study, Political and International Journal, Center for International Studies, Baghdad, Al-Mustansiriya University, 2012.*

Fourth: International decisions, charters, agreements and declarations:

I. *Charter of the United Nations.*
II. *United Nations General Assembly Document No. 1802 dated 12/14/1962.*
III. *The International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.*
IV. *Resolution No. 2625 (D_25) dated 10/24/1970.*
V. *Resolution No. 3201 (D_1_6) dated 1/1/1974.*

Fifth: Foreign sources:

I. *Andrej Zwitter United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance International Relations and International Organizations, University of Groningen, P.O. Box 716, 9700 AS Groningen, The Netherlands.*